

فصل وإذا دفع لرجل أرضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز وإن أكره أياها بذهب أو فضة
أو شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاء فصل وإحياء الموات جائز بشرطين
أن يكون المحمي مسلما وأن تكون الأرض
حرثة لم يجز عليها ملك لغيره وصفة
الإحياء ما كان في العادة عمارته للمحامي
ويجب بدل الماء بثلاثة شروط أن يفضل
عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه
أو لغيره وأن يكون مما يستخلف في بئر
أو عين فصل والوقف جائز بثلاثة

شروط

شروط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء
عينه وأن يكون على أصل موجود وبيع
لا ينقطع وأن لا يكون في محذور وهو
على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير
وتسوية وتفضيل فصل وكل جارح
بيعه جائز هبته ولا تلزم الهبة إلا
بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن
للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا
وإذا عمر شيئا أو أوقفه كان للمعمر أو الموقوف
ولو مرته من بعد فصل وإن وجد لقطعة
في موات أو طريق فله أخذها وتركها
وأخذها أولى إن كان على يقين من القيام
بها وإذا أخذها عليه أن يعرف سنة

٢٩